

الدر المختار

(وقوله) أسأت .

نهر (بئسما صنعت أو أحسنت أو أصيت) على المختار .

فتح .

(وهبة الثمن من المشتري والتصدق عليه به إجازة) لو المبيع قائما .

عمادية (وقوله لا أجزرد له) أي للبيع الموقوف فلو أجزره بعده لم يجز لأن المفسوخ

لا يجاز بخلاف المستأجر لو قال لا أجزر بيع الآخر ثم أجاز جاز وأفاد كلامه جواز الإجازة

بالفعل وبالقول وأن للمالك الإجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الإجازة وكذا للفضولي قبلها

في البيع